

الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق.
(مرخصة من قبل مصرف قطر المركزي)



دليل سياسات وإجراءات التعاملات مع "الأطراف ذوو العلاقة"

ناصر بن علي بن سعود آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

١٢ مارس ٢٠١٨

تمت الموافقة على دليل سياسات وإجراءات التعاملات مع "الأطراف ذوو العلاقة" في إجتماع الجمعية العامة العادية المنعقد بتاريخ
٢٠١٨/٠٣/١٢

إن السياسات والإجراءات التي تنظم التعاملات مع "الأطراف ذوو العلاقة" تم إعدادها بما يتوافق مع شروط ومتطلبات مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن مصرف قطر المركزي كما ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية وقانون الشركات التجارية. هذه السياسات والإجراءات مطبقة لدى الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين، الشركة العامة للتكافل وجميع الشركات العاملة تحت مظلة مجموعة القطرية العامة.

مجلس الإدارة



سياسات وإجراءات التعاملات مع الأطراف ذوو العلاقة:

مقدمة:

١- الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين - ش.م.ع.ق (الشركة)، شركة مساهمة عامة قطرية، تأسست بموجب المرسوم الأميري رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ومسجلة في السجل التجاري تحت الرقم ٧٢٠٠ ومرخصة من قبل مصرف قطر المركزي، وتمارس الشركة نشاطها في مجال التأمين بكافة أنواعه ما عدا التأمين على الحياة، إعادة التأمين وإستثمار رؤوس الأموال والممتلكات.

٢- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء. وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ والنظام الأساسي للشركة يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة لإدارة الشركة والقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة وتحقيق أهدافها وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للشركة. يتبع مجلس الإدارة ثلاث لجان منبثقة عن المجلس وهي لجنة التدقيق المالي وعدد أعضائها (٣) أعضاء ولجنة إدارة المخاطر وعدد أعضائها (٣) أعضاء ولجنة الترشيحات والمكافآت وعدد أعضائها (٣) أعضاء.

٣- يتولى الرئيس التنفيذي للمجموعة قيادة الإدارة التنفيذية بالشركة وتشمل مسؤولياته الرئيسية تنفيذ خطط وإستراتيجيات العمل المعتمدة من قبل مجلس الإدارة من خلال نظام مراقبة داخلية سليمة. يتعين أن يشمل هذا النظام إجراءات مناسبة للتعرف على المعاملات المرتبطة بالأطراف ذات العلاقة وتنفيذها وفقاً للوائح الصادرة عن الجهات الرقابية.

٤- تطبق هذه السياسات والإجراءات في تعاملات الأطراف ذوي العلاقة على الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين وعلى شركات مجموعتها.

٥- يعمل بهذه السياسات والإجراءات من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للشركة.

الإطار القانوني:

٦- الإطار القانوني لتعاملات الطرف ذو العلاقة محددة بما يلي:

أ- مبادئ حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مصرف قطر المركزي.

مستخرج المواد ذات الصلة موجودة بالملحق (أ).

ب- نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

مستخرج المواد ذات الصلة موجودة بالملحق (ب).

ج- قانون الشركات التجارية رقم ٢٠١٥/١١ وعلى وجه الخصوص نصوص المواد (١٠٨، ١٠٩، ١١٠).

المطبقة على الشركات المساهمة العامة القطرية.

مستخرج هذه المواد موجودة بالملحق (ج).

الأطراف ذوي العلاقة:

٧- وفقاً لمبادئ حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مصرف قطر المركزي ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية، يعتبر الشخص ذا علاقة بالشركة إذا كان:

- (أ) عضواً في مجلس إدارة الشركة أو أي شركة من مجموعتها.
- (ب) من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة أو أي شركة من مجموعتها.
- (ج) أي شخص يملك ٥% أو أكثر من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها.
- (د) من أقارب أي من الأشخاص الطبيعيين المذكورين في البنود (أ) و(ب) و(ج) أعلاه حتى الدرجة الثانية.
- (هـ) كل شخص إعتباري مسيطر عليه من عضو بمجلس إدارة الشركة أو أي شركة من مجموعتها أو بإدارتها التنفيذية العليا وأقاربهم حتى الدرجة الثانية.
- (و) كل شخص طبيعي متصلًا بشخص معنوي إذا كان الشخص الطبيعي يملك أو يسيطر (بشكل مباشر أو غير مباشر) على ٢٠% أو أكثر من رأسمال الشخص المعنوي – أو شخص معنوي متصل بالشخص المعنوي الأول أو يسيطر على صلاحية التصويت فيه أو قدرته على مزاولة درجة بالغة التأثير أو السيطرة على الشخص المعنوي.

سجل الأطراف ذوي العلاقة:

- ٨- يحتفظ مسؤول الإمتثال المعين بالشركة بسجل خاص بالأطراف ذوي العلاقة وشركاتهم المنتسبة الواردة بالفقرة ٧ أعلاه.
- ٩- يجب أن يحتوي السجل على البيانات التالية:
 - (أ) إسم الطرف ذي العلاقة.
 - (ب) صفة الطرف ذي العلاقة – مثال: عضو مجلس إدارة، رئيس تنفيذي، مدير عام ... إلخ.
 - (ج) التاريخ الذي أصبح فيه الطرف ذي العلاقة من ذوي العلاقة.
 - (د) التاريخ الذي توقف فيه ولم يصبح طرفاً من الأطراف ذوي العلاقة.
 - (هـ) أسماء وصفات كافة الشركات المنتسبة للطرف ذو العلاقة كما هو معرف في الفقرة ٧ أعلاه.
- ١٠- يتم الحصول على بيانات السجل من الشخص الطبيعي أو الشخص المفوض قانوناً عندما يصبح طرفاً ذي علاقة. ومن مسؤولية الطرف ذي العلاقة تزويد الشركة بكافة التفاصيل على الإستمارة المعدة لذلك عن شركاته المنتسبة كما هو وارد بالفقرة ٧ أعلاه، إن من مسؤولية مسؤول الإمتثال في الشركة، أن يضمن في السجل، التاريخ الذي توقف فيه الشخص ذو العلاقة ولم يصبح طرفاً من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١١- يجب مراجعة وتحديث السجل في كل من الحالات التالية:

الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق

(أ) في نهاية الربع الأول من كل سنة، وفي هذه الحالة يتعين الطلب من كل طرف ذي علاقة تأكيد أو تعديل أو إضافة أية معلومات خاصة به في السجل.

(ب) عندما يصبح أي شخص جديد أو مؤسسة جديدة من الأطراف ذوي العلاقة.

(ج) عندما يصبح أي طرف ذي علاقة ليس طرفاً من الأطراف ذوي العلاقة.

١٢- يجب الإطلاع على السجل في كل وقت تزمع فيه الشركة الدخول في أي تعاملات تخضع للأحكام التي تحكم تعاملات الأطراف ذوي العلاقة كما هو وارد أدناه. إن الغرض من هذا الإطلاع هو التأكد من أن الطرف الآخر من ذوي العلاقة في التعامل المقترح.

١٣- إذا كان الطرف الآخر ليس من الأطراف ذوي العلاقة، يجب على مسؤول الإمتثال التأشير على هذه الحقيقة في وثائق المعاملة المقترحة. وفي هذه الحالة يمكن الإستمرار في التعامل دون الرجوع مرة أخرى لهذه السياسات والإجراءات. وفي غير ذلك يتعين تطبيق هذه السياسات والإجراءات بما يتناسب مع طبيعة المعاملة.

تعاملات الأطراف ذوي العلاقة:

١٤- بصورة عامة، تعقد الشركة النوعين التاليين من التعاملات التجارية:

(أ) التعاملات التجارية العادية التي تدخل في النشاط الطبيعي للشركة. ويعرف النظام هذه التعاملات بأنها تعاملات روتينية تجري بصورة منتظمة لتحقيق أغراض الشركة والتي بدونها لا تستطيع الشركة القيام بممارسة نشاطها وتحقيق أغراضها.

(ب) جميع التعاملات الأخرى وهي بصورة أساسية تعاملات شراء البضائع والخدمات الأخرى.

التعاملات العادية:

١٥- تشمل التعاملات العادية للشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين مايلي:

(أ) تقديم خدمات التأمين وإعادة التأمين لأي جهة داخل وخارج دولة قطر.

(ب) تأمين وإعادة تأمين جميع أو بعض المخاطر المفترضة مع شركات إعادة التأمين الأخرى من داخل وخارج قطر.

(ج) إيداع الأموال في الودائع البنكية والإستثمارات الأخرى، وفقاً للقوانين التي تحكم إستثمارات شركات التأمين.

(د) شراء البضائع والخدمات بالنيابة عن الشركة (مثال: تعيين الجراجات لتقديم خدمات السيارات).

١٦- يوجد نوعان من القواعد الأساسية المرتبطة بالتعاملات العادية:

(أ) عدم جواز منح أي أفضلية لأي طرف آخر على حساب مصلحة الشركة، وبكلمات أخرى وجوب إجراء هذه التعاملات على أساس المساواة وعلى أساس (تجاري بحت) وبالشروط المماثلة التي يتم عرضها أو الحصول عليها من الأطراف من غير ذوي العلاقة.

(ب) يتعين موافقة مجلس الإدارة على هذه التعاملات ويتوجب عدم حضور "الطرف ذو العلاقة" إجتماع مجلس الإدارة الذي يتم فيه قيام المجلس بمناقشتها وإصدار قراره بالموافقة أو عدم الموافقة عليها.

(ج) الإفصاح عن هذه التعاملات وتضمينها في التقرير التالي لحوكمة الشركة الذي يقدم للجهات الرقابية وللمساهمين في إجتماع الجمعية العامة السنوية. كما يجب أن يتم الإفصاح عن هذه التعاملات في البيانات المالية للشركة.

التعاملات ذات الأفضلية (شرح):

١٧- في ما يلي بعض الأمثلة عن التعاملات ذات الأفضلية التي تمنح للأطراف من غير ذوي العلاقة تتضمن مايلي:

(أ) قبول نشاط التأمين أو إعادة التأمين على أساس غير متناسب بمعنى قبول نسبة مخاطرة كبيرة مقابل قسط تأميني متدني.

(ب) منح نسبة عمولة أعلى من النسبة المعتادة للحصول على نشاط تأمين أو إعادة تأمين.

(ج) التخلص من نشاط إعادة التأمين على أساس غير متناسب بمعنى التخلص من نسبة عالية من القسط من أجل التخلص من جزء صغير من الخطر.

(د) الإيداع بالبنك بنسبة فائدة متدنية (لمدة محدودة) تقل عن النسبة السائدة في السوق.

(هـ) شراء أو بيع الضمانات بنسبة عمولة أعلى من النسبة السائدة في السوق.

(و) تعيين الجراجات لخدمة المطالبات بأسعار تفوق الأسعار السائدة في السوق.

(ز) الإستثمار بغرض دعم أسعار الضمانات الخاصة بطرف ذي علاقة.

(ح) الإفصاح عن الأسعار والمعلومات الخاصة بالشروط التي تم الحصول عليها بالنسبة للمناقصات التي قد تمنح الأفضلية للأطراف من غير ذوي العلاقة.

أحياناً قد يكون من الصعوبة بمكان تحديد ما هو الشيء العادي وما هو الشيء المتناسب وعليه يتعين أن يكون الحكم على هذا الشيء هو حكم موضوعي. ومن أجل تجنب أي إنحياز أو منح أي مصلحة لأي طرف ذي علاقة بصورة غير عادلة، فإنه يجب أخذ جميع تعاملات الطرف ذي العلاقة بالتقيد التام بالسياسات والإجراءات المطبقة بالشركة.

١٨- مثال: قبول نشاط التأمين وإعادة التأمين يجب أن يتبع فيها "سياسات وإجراءات الإكتتاب" لدى الشركة. كذلك أي إيداعات تتم بالبنوك أو الحصول على أي إستثمار أو التخلص منه يجب أن تتم وفقاً لسياسة الإستثمار المتبعة بالشركة.

معاملات المشتريات (البضائع والخدمات الأخرى):

١٩- يجب إتباع الإجراءات التالية عند إجراء أي معاملة خاصة بالمشتريات وغيرها من الخدمات الأخرى، المعاملة التي لا تقع ضمن تعريف "التعاملات العادية" الوارد أعلاه.

٢٠- هل الطرف الآخر للمعاملة المقترحة يقع ضمن الأشخاص المذكورين "الأطراف ذوو العلاقة"؟

(أ) لا تعتبر هذه المعاملة غير مختصة بطرف ذي علاقة. وعليه يمكن

المضي فيها على أساس السياسات والإجراءات العادية والمتبعة بالشركة.

(ب) نعم تعتبر هذه المعاملة معاملة طرف ذو علاقة ويتم التعامل معها كما هو أدناه:

٢١- هل التعامل هو تعامل رئيسي؟

- (أ) نعم تطبق الفقرة الخاصة "بالتعاملات الرئيسية" أدناه.
(ب) لا يجب إجراء المعاملة وفقاً للممارسة العادية للنشاط طالما كانت الأسعار / الرسوم منافسة وعلى قدم المساواة.

تعرف "التعاملات الرئيسية" وفقاً لما يلي:

- (أ) أي صفقة أو مجموعة صفقات تهدف إلى إمتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف (بإستثناء إنشاء الضمانات) لموجودات الشركة أو الموجودات التي ستتحصل عليها الشركة.
(ب) كافة التعاملات التي تتجاوز قيمتها ١٠% من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي موجودات الشركة أيهما أقل وفقاً لآخر بيانات مالية.

٢٢- هل التعامل ناتج عن:

- ١- عملية مناقصة عامة جدية وشفافة؟
٢- الحصول على وتقييم عدد ٣ مناقصات مستقلة وفقاً للإرشادات المقررة من لجنة التدقيق؟
٣- وفي كلا الحالتين، هل العرض المقدم من الطرف ذو العلاقة هو أفضل العروض؟
(أ) نعم يجب دفع هذا التعامل إلى مجلس الإدارة للمراجعة والموافقة.
(ب) لا تطبق أحكام الفقرة ٢٣

٢٣- التعاملات التي لا تتطابق مع المعيار أعلاه، يجب رفعها لمجلس الإدارة للمراجعة والموافقة. عليه يتطلب ذلك الموافقة المسبقة من الجمعية العامة للشركة بعد إجراء مراجعتها من قبل لجنة التدقيق، وعليه يتعين عقد الدعوة لإجتماع جمعية عامة عادية أو إنتظار لإجتماع الجمعية العامة العادية السنوية.

٢٤- يجب أن تتضمن الدعوة للجمعية العامة العادية السنوية وغير العادية البيانات التالية:

- مرئيات لجنة التدقيق ومجلس الإدارة حول المعاملة وملائمة شروطها.
- مسئولية لجنة التدقيق ومجلس الإدارة عن أداء الطرف ذي العلاقة للمعاملة وإكمالها حسبما هو متفق عليه.
- إسم الطرف ذي العلاقة وطبيعة علاقته بالمعاملة.
- قيمة المعاملة.
- مدة المعاملة.
- تقييم مستقل في حالة الإستيلاء على موجودات أو التخلص منها.

٢٥- لا يجوز للطرف ذي العلاقة أو وكيله (وكلائه) التصويت على القرار المتعلق بالمعاملة المقترحة.

٢٦- في حال الموافقة من قبل الجمعية العامة العادية / غير العادية على المعاملة، يحق للشركة المضي فيها، وبخلاف ذلك يتعين الإلتفات عنها وطرحها جانباً.

التقارير:

٢٧- يجب عند تنفيذ أي معاملة خاصة بطرف ذي علاقة، الإفصاح عنها في تقرير الحوكمة الذي يرفع للجهات الرقابية وللمساهمين في إجتماع الجمعية العادية السنوية والبيانات المالية المرفقة للشركة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية. بالإضافة إلى ذلك، يتعين تقديم تقرير بالخصائص الملحوظة للمعاملة في الإجتماع القادم للجمعية العامة السنوية للشركة وتضمينه في بنود جدول الأعمال كبنود للعلم.

التعاملات الأخرى:

٢٨- يحظر على الأطراف ذوي العلاقة القيام ببيع أو شراء الأوراق المالية للشركة وعلى وجه الخصوص خلال "فترة الحظر". وتتحدد "فترة الحظر" خلال الفترات التالية:

(أ) في حالة البيانات المالية ربع السنوية، الفترة الممتدة من تاريخ أسبوع قبل إنتهاء فترة الربع السنوية وحتى تاريخ الإفصاح عن البيانات المالية.

(ب) في حالة البيانات المالية السنوية ونصف السنوية، الفترة الممتدة من التاريخ الذي تتم فيه دعوة مجلس الإدارة وحتى الإفصاح عن ذلك. على ألا تقل الفترة الممتدة بين التاريخين عن خمسة عشر يوماً.

٢٩- يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغلوا ما إطلعوا عليه من معلومات بحكم علاقتهم في تحقيق مصلحة شخصية على حساب مصلحة الشركة. وجميع مثل هذه التعاملات يتعين الإفصاح عنها لمجلس الإدارة لمراجعتها والموافقة عليها مسبقاً.

التصويت:

٣٠- خلال إجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة العادية / غير العادية، لا يحق لأي عضو مجلس إدارة و/أو أي مساهم كما تم تعريفهم بالفقرة (٧) أعلاه، المشاركة في التصويت على القرارات الخاصة بأي صفقة له فيها مصلحة.

٣١- خلال إجتماعات الجمعية العامة العادية / غير العادية، تعني "الأغلبية" الأغلبية المطلقة لأصوات في أي قرار يتم إتخاذه.

٣٢- خلال إجتماعات مجلس الإدارة، تحسب "أغلبية الأصوات" على أساس الأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين أو الممثلين في الإجتماع.

٣٣- التصويت بطريقة التمرير لا يعترف بها القانون والذي يوجب أن تتعقد إجتماعات المجلس بطريقة رسمية حيث يتم مناقشة شؤون الشركة وإتخاذ القرارات.

٣٤- مع ذلك، ممارسة التصويت بطريقة التمرير لم تعد تشكل تحدٍ بعد اليوم، بالتالي، قد أصبح إختيارياً أن يتم إرسال محضر الأعمال إلى جميع أعضاء المجلس لتجنب أي تحدٍ للقرارات التي تم إقرارها. لهذا الغرض، الأغلبية هي المجلس بكامله، أعضاء مجلس الإدارة الذين يكونون طرف في صفقة "طرف ذو علاقة" يجب أن لا يقوموا بالتصويت بطريقة التمرير.

الملحق (أ)

مستخرج من خلال مبادئ حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مصرف قطر المركزي:

القسم رقم ٣ البند ٢ . الإفصاحات"

٢- إخطار المصرف بعمليات البيع والشراء التي يقوم بها الداخلون على أسهم شركتهم قبل التنفيذ والحصول على موافقتها على التنفيذ، على أن يُوافي المصرف بهيكل المساهمين قبل وبعد التنفيذ.

القسم رقم ٣ البند ٢ . تضارب المصالح"

يجب على عضو مجلس الإدارة أن يعمل بما يحقق مصلحة شركة التأمين وأصحاب المصالح وأصحاب الوثائق، وأن يتفادى ويتجنب تماماً التضارب بين مصالحه الشخصية ومصالح الشركة، وإن لم يكن تفاد وتجنب التضارب ممكناً فعليه العمل على الحد والتخفيف منه، شريطة أن يفصح عن ذلك مسبقاً.

القسم رقم ٦ البند ٢ . مسئوليات مجلس الإدارة"

١٨- إقرار إطار عام لعلاج تضارب المصالح يتضمن على الأقل ما يأتي:

- إحالة أي تضارب مصالح يشمل عضواً في الإدارة العليا لشركة التأمين إلى الرئيس التنفيذي (أو، إذا كان الرئيس التنفيذي معنياً في تضارب المصالح)، وإلى مجلس الإدارة أو إلى لجنة مجلس الإدارة ذات الصلة، لإتخاذ قرار بشأن الإجراء المناسب.
- إحالة أي تضارب مصالح يشمل عضواً في مجلس الإدارة إلى مجلس الإدارة أو لجنة مجلس الإدارة ذات الصلة لإتخاذ قرار بشأن الإجراء المناسب.
- في حال تضارب مصالح يشمل كياناً آخر في مجموعة شركة التأمين أو عضواً في مجلس الكيان الآخر في تلك المجموعة، يجب أن يفرض إطار العمل معالجة التضارب بحيث يتم إتخاذ قرار بشأنه وفقاً لإجراءات المجموعة في ما يتعلق بالتضارب.
- أن تقدم الإدارة العليا إلى مجلس الإدارة، كل ستة أشهر، موجزاً كتابياً عن تضاربات المصالح التي تم تحديدها وتسويتها أو التخفيف من درجتها خلال المدة.
- تقدم شركة التأمين للمصرف تقريراً كتابياً سنوياً عن أي تضاربات نشأت وعن الإجراءات المتخذة لتسوية كل تضارب أو للتخفيف من درجته.

الأشخاص ذوو الصلة:

- ١- يكون شخص معنوي متصلاً بشخص معنوي آخر إذا:
 - أ- كان أي منهما شركة تابعة أو شركة أم للشخص الآخر.
 - ب- كان لديهما شركة تابعة أو شركة أم بشكل مشترك (ملكية مشتركة).
 - ج- كان خاضعاً لتأثير مالي من عضو في مجلس إدارة الشخص الآخر أو من مسئول لديه.
- ٢- يكون شخص طبيعي متصلاً بشخص طبيعي آخر إذا كان أي منهما فرداً من عائلة الآخر، ويشمل أفراد عائلة الشخص زوجته ووالديه وأولاده وأزواجهم ووالديهم وأولادهم.
- ٣- يكون شخص طبيعي متصلاً بشخص معنوي إذا كان الشخص الطبيعي يملك أو يسيطر (بشكل مباشر أو غير مباشر) على ٢٠% أو أكثر من أسهم الشخص المعنوي الأول - أو يسيطر على صلاحية التصويت فيه، أو قدرته على مزاوله درجة بالغة من التأثير أو السيطرة على الشخص المعنوي.

الملحق (ب)

مستخرج من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية في ١٥ مايو ٢٠١٧:

المادة رقم ١

طرف ذو علاقة: يعتبر الشخص ذو علاقة بالشركة إذا كان عضو في مجلس إدارة الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو بالإدارة التنفيذية العليا للشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو كان مالكا (٥٠%) على الأقل من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو كان من أقارب أي من السابقين حتى الدرجة الثانية، وكل شخص إعتباري مسيطر عليه من عضو بمجلس إدارة الشركة أو أي شركة من مجموعتها أو بإدارتها التنفيذية العليا وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو المشتركة في مشروع أو شراكة من أي نوع مع الشركة أو شركة من مجموعتها.

صفة كبيرة:

أي صفة أو مجموعة صفقات متصلة تهدف إلى إمتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف (باستثناء إنشاء الضمانات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو تلك الصفقات التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لعمل الشركة أو التي تتجاوز قيمتها الإجمالية (١٠%) من القيمة الأقل بين القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة.

الشخص المطلع:

أي شخص اطلع بحكم موقعه على معلومات لم تكن متاحة للجمهور، ويمكن أن تؤثر في جذب أو عزوف المتعاملين في الأوراق المالية للشركة أو غيرها من الشركات التي يكون للشركة أو للمساهمين مصلحة فيها، أو يمكن أن تؤثر في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها، ويشمل ذلك أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والعاملين بالشركة أو أي شركة من مجموعتها وغيرهم ممن يتاح لهم الحصول على مثل تلك المعلومات بسبب علاقات تعاقدية أو مهنية أو غيرها.

المادة رقم ٢١

وحدة الرقابة الداخلية

يجب أن يشتمل نظام الرقابة الداخلية للشركة على إنشاء وحدة أو أكثر تكون مستقلة في عملها وفعالة لتقييم وإدارة المخاطر، والتدقيق المالي ورقابة التزام الشركة بالضوابط الخاصة بالتعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، ويتولى أعمالها مدقق داخلي أو أكثر من

ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر، ويسمح له بدخول كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها، ويصدر بتعيينه وتحديد مهامه ومكافأته قراراً من المجلس، ويكون مسؤولاً أمامه.

المادة رقم ٢٦

تضارب المصالح

بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يلتزم المجلس بمبادئ هذا النظام، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.

ويجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفاً تفصيلياً بالتعاملات والصفقات المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يجب عليه الإفصاح عنها بالتقرير السنوي للشركة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة القيام بإبرام أية صفقة كبيرة مع أي "طرف ذي علاقة" إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.

الملحق (ج)

مستخرج من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

المادة رقم ١٠٨:

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها.

المادة رقم ١٠٩:

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مشابه لنشاط الشركة، أو أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والإرتباطات التي تتم لحساب الشركة.

المادة رقم ١١٠:

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، وإستثناء من ذلك يجوز للبنوك وغيرها من شركات الإئتمان أن تقرض أيّاً من أعضاء مجالس إدارتها أو تفتح له إعتماًداً أو تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير وذلك بالأوضاع والشروط التي يحددها مصرف قطر المركزي، ويعتبر باطلاً كل تصرف يتم على خلاف أحكام هذه المادة، دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الإقتضاء.